



INFCIRC/413
December 1992
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في 15 تشرين الأول/اكتوبر 1992
بين حكومة جمهورية ليتوانيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١ يرد نع (١) الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية ليتوانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٧ أيلول/سبتمبر 1992 ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر 1992 وفي فيلينيسي في 15 تشرين الأول/اكتوبر 1992.
- ٢ وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في 15 تشرين الأول/اكتوبر 1992، عملا بالمادة ٣٤ منه. وببدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحواشى الخامسة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

U

)

1000

O

اتفاق بين
حكومة جمهورية ليتوانيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية ليتوانيا (التي ستدعى في ما يلي "ليتوانيا") طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1970

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهبت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحفاظ دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية موب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخامسة سواء وكانت تنتتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفروضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاques،

فإن ليتوانيا والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعتزم ليتوانيا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل
ضمانات، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية
الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت
ولايتها أو التي تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه
المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لاحكام هذا
الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع
الأنشطة السلمية التي تُباشر داخل أراضي ليتوانيا أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت
سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع
أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين ليتوانيا والوكالة

المادة ٣

تعاون ليتوانيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في
هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:
(١) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لليتوانيا
التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك
التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الانشطة النووية السلمية للبيتوانيا، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة 5

(١) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تمل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى اي دولة او منظمة او شخص اي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها ان تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذى سيدعى في ما يلى "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات ان يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة ان يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة .

المادة 6

(١) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام اجهزة ووسائل تقنية اخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة او المقبلة.

(ب) ضمانا لامثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لاغراض المحاسبة؛

٢' التقنيات الاحصائية واخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

٣ تركيز اجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(ا) تنشئ ليتوانيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام ليتوانيا. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام ليتوانيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(ا) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم ليتوانيا بتزويد الوكالة - وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمراقب من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

١' تقتصر المعلومات عن المراقب على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناء على طلب ليتوانيا - للقيام في أي مكان تابع لليتوانيا بفتح المعلومات التفصيمية التي تعتبرها ليتوانيا ذات حساسية

خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًّا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابع لليتوانيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (١) تتحمل الوكالة على موافقة ليتوانيا على المفتشين الذين تسميهـم الوكالة لـليتوانيا.
- ٢' اذا اعترضت ليتوانيا على تسمية مفتش مرشح لها - إما على اثر اقتراح تسميته او في اي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على ليتوانيا اسم مفتش آخر او اكثر.
- ٣' اذا أسف رفع ليتوانيا المذكر قبل تسمية مفتشي الوكالة عن عرقـلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفع الى المجلس للنظر فيه بفترة اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ ليتوانيا الخطوات الالزمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وانشطتهم على نحو من شأنه:
- ١' ان يخفق الى ادنى حد احتمالات الازعاج والارباك لـليتوانيا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
- ٢' وان يكفل حماية الاسرار الصناعية او اي معلومات سرية أخرى تمل السـ علم المفتشين.

الامتيازات والضمانات

المادة ١٠

تمنح ليتوانيا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأموالهما) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والضمانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها مالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج ليتوانيا

تبليغ ليتوانيا الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج ليتوانيا، طبقا للاحكم الوارد في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبيّن كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق ليتوانيا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه النشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت ليتوانيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم ليتوانيا بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١١ ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتعارض مع اي تعهد قد تكون ليتوانيا التزمت به وتنطبق بمدده ضمانات الوكالة وينص على ان المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛

١٢ ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد ليتوانيا والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية المستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة او الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الاحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علمًا دائمًا بمجموع كمية وتركيب ما هو موجود داخل أراضي ليتوانيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدر تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد ليتوانيا للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت ليتوانيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل ليتوانيا للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفقات القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو ليتوانيا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها ليتوانيا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على ليتوانيا بمقدار أي ضرر ناجم عن تنفيذ الفمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التتحقق من عدم التحرير

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ ليتوانيا اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانت صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو ليتوانيا إلى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٣ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانت لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذى سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حساباته درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي ليتوانيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأى تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم ليتوانيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لليتوانيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو ليتوانيا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٣

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بمقدار نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بمقدار اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها ليتوانيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى ليتوانيا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيّن ليتوانيا أو الوكالة حكماً، جاز للبيتوانيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتفى النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمييـن اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لليتوانيا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (١) تشاور ليتوانيا والوكالة - بناء على طلب أي منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة ليتوانيا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب تنفيذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبداً تنفيذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي ليتوانيا والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بهذه تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت ليتوانيا طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرق من الضمانات

المادة ٣٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية مسوّب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غaiات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٤٨

بلغا للفرق المذكور في المادة ٣٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بومفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقررونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريين تكميليين هامين.

المادة ٣٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من انشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوقعة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعاناً كاملة بنظام ليتوانيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به ليتوانيا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام ليتوانيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) إجراءات للقيام بجراي مادي للعهدة؛
- (هـ) إجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتأثيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقوله منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الإجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقاً صحيحاً؛

(ج) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في
أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لاي مواد حاوية ليورانيوم
أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموموفة في
الفقرة (ج)، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم ليتوانيا بابلاغ
الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد
مصدرة خصيصا لاغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد اي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة
دورة الوقود النووي الموموفة في الفقرة (ج)، تقوم ليتوانيا بابلاغ
الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة
خصيصا لاغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج اي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود او
للاشراء النظيري، من المصنع او من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها،
او حين تستورد ليتوانيا مواد نووية مماثلة او اي مواد نووية اخرى انتجت
في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية
خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا
توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١
ورأت ليتوانيا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات
التي ستعالج، ليس عمليا او مستعملا في الوقت الراهن، تشاور ليتوانيا
والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة ان تتفق ليتوانيا والوكالة على ان هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب ليتوانيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخامسة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا او اقل بوصفها عناصر استشعار في اجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في انشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ اعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب ليتوانيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخصم لها لولا هذا الاعفاء، شريطة لا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في ليتوانيا على هذا النحو، في اي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخامسة التي تتالف من مادة واحدة او اكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' اليورانيوم اذا كان اثراوه يساوي ٣٪ (٣٪) او اكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثراوه؛

٣' واليورانيوم المثرى باقل من ٣٪ (٣٪) ولكن نسبة اثراوه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة امثال مربع إثراوه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يفوق ٥٠٠٥ ر. (٥٪)،

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يساوي ٥٠٠٥ ر. (٥٪) او اقل،

(د) عشرين طنا متريا من الشوريوم،

او أي مقادير اكبر يحددها المجلس لتوحيد اساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع ليتوانيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على ان لليتوانيا والوكالة ان تمددا العمل بالترتيبات الفرعية او ان تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدا نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق او في اقرب موعد ممكن بعده. وتبذل ليتوانيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديدا هذه المهلة موافقة ليتوانيا والوكالة. وعلى ليتوانيا ان تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمقدار المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف المعهدة

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً بجميع ما في ليتوانيا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لليتوانيا نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التكميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التكميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التكميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب

الاقتضاء:

(أ) تحديداً ل الهوية المرقق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وایراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لاغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووفقاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووفقاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتياط، والمراقبة؛

(د) ووفقاً لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بمدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بمدد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم ليتوانيا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له ملأة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المراافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق؛

(ب) تحديد موقع قياس المواد التي مستخدمة للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدهما لمواقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢) تقتضم في تحديد موقع قياس المواد كل فرقة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣) يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف واعتبارها موقعاً واحداً لقياس المواد لاغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع احتياجات التحقق؛

٤) يجوز، بناءً على طلب ليتوانيا تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لاغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التتحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التكميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التكميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التكميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكلة - بالتعاون مع ليتوانيا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم ليتوانيا، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويورد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ ليتوانيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معدلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بقصد كل موقع لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتمويلات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بصدق جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياس المرسل وإلى موقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدق كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة المهازيج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيقاظ من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء كان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تنزود ليتوانيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المادتين ٥٩ - ٦٨ بمقدار المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية او الانجليزية او الروسية او الفرنسية ما لم ينصح على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم ليتوانيا بتزويد الوكالة ب்�تقدير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم ليتوانيا بتزويد الوكالة، بمقدار كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في ابكر وقت ممكن وعلى اي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه او تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في ابكر وقت ممكن وعلى اي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمقدار كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد بعدها لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتعلق أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

- (أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛
- (ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم ليتوانيا بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تمويه لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعه، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بمقدار كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد ليتوانيا بمقدار كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تتضمنها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق ليتوانيا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قيام المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم ليتوانيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(ا) اذا ادت اي حادثة او اي ظروف غير مألوفة الى جعل ليتوانيا تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقئت او يحتمل ان تكون قد فقئت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) او اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم ليتوانيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (١) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق،
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها،
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٣ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج ليتوانيا أو على أثر نقلها إلى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (١) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات،
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها،
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معلنة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(١) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة،

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها ليتوانيا، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(١) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالممواد ٥٠ - ٥٧،

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النوية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق،

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة،

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها،

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محااسبة المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد التنوية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع ليتوانيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١° القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛

٢° وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣° واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤° والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك وتنص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك وتنص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع ليتوانيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

(١) تتحققا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٤٩٤

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٤٥٧

(د) وإذا حدث أن اعتبرت ليتوانيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسرع ليتوانيا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاور ليتوانيا والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

(ب) وأن تحمل -بالاتفاق مع ليتوانيا- على معلومات أو تصل إلى أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق المعاينة طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهيرية وعاجلة يجب أن تتخذها ليتوانيا.

تواءٌ عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل تقويم، وعليها أن تنتهي بأفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كشافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدهما، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سبع سنت عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو الاليورانيوم المشرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة 30×7 ف يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيسي،

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدة ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف إليه ٤٠ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق ليتوانيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرافق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتقويتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام ليتوانيا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراافق من الناحية الوظيفية عن نظام ليتوانيا للمحاسبة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت ليتوانيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها ليتوانيا ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المراافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بمددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لليتوانيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشارو لليتوانيا والوكالة اذا رأت لليتوانيا ان نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار لليتوانيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق او الى موقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(ا) من اجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ومن اجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن اجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين لليتوانيا والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على ان يكون مفهوما ان الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن اجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم او على يورانيوم مثري بنسبة اكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب ان يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش اسماء المفتشين وان يحدد ما سيتضم تفتيشه من المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتضم فيها هذا التفتيش. اذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج اراضي لليتوانيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطمار بمكان موعد وموتهم الى لليتوانيا.

المادة ٨٣

دون الاللال باحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون ليتوانيا قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر ليتوانيا دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه ليتوانيا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما أن على ليتوانيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ ليتوانيا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى ليتوانيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم ليتوانيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته ليتوانيا في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ ليتوانيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من ليتوانيا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ ليتوانيا فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرععتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح ليتوانيا أو تجدد باقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش ثبت تسميته للبيتوانيا.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الذي بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في ليتوانيا، وخصوصاً الى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم ليتوانيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق للبيتوانيا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخامسة بأنشطة التحقق التي تتطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة ليتوانيا علماً:

(١) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خللت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في ليتوانيا وذلك خصوصا على شكل شهادات بمدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجدد مادياً للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاصة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لاغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية ليتوانيا:

(أ) في حالة الاستيراد إلى ليتوانيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج ليتوانيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على ليتوانيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طياراتها.

عمليات النقل إلى خارج ليتوانيا

المادة ٩١

(أ) تخطر ليتوانيا الوكالة بأي عملية نقل معترضة إلى خارج ليتوانيا لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعترض القائم في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق ليتوانيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١٠ هوية المواد النووية المعتمز نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها

٢٠ والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

٣٠ والتاريخ والاماكن التي ستعذ فيها المواد النووية للشحن؛

٤٠ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولومولها؛

٥٠ ونقطة النقل التي ستقطع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتبع للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج ليتوانيا، كما يتبع للوكالة حسب رغبتها أو حسب طلب ليتوانيا. وضع اختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم ليتوانيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من ليتوانيا إليها.

عمليات النقل الى داخل ليتوانيا

المادة ٩٤

- (١) تخطر ليتوانيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، او اذا كانت تتوقع ان تتلقي في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها اقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتاخر ذلك في اي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه ليتوانيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.
- (ج) يجوز أن تتتفق ليتوانيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بمدد الاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الاخطار:

- ١) هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛
- ٢) ونقطة النقل التي ستضطلع عندها ليتوانيا بالمسؤولية عن المواد النووية لاغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- ٣) وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب اي اجراء تتخذه الوكالة او تنظر الوكالة في اتخاذة عملاً بهذه الاخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم ليتوانيا تقريرا خاما وفقا للمادة ٦٧ اذا ادت اي حادثة او ظروف غير مألوفة الى جعل ليتوانيا تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقئت او يحتمل ان تكون قد فقئت، او انه حدث تأخير كبير اثناء النقل الدولي.

تعریف

المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل او تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقوله سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بومفه وحدة لاغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات او المقاييس. ويمكن ان تكون المواد النووية على شكل سائب او محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، ان تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلى:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى،

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم ٢٣٥- واليورانيوم ٢٣٢ في حالة اليورانيوم المشرى بهذين النظيرين،

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع اوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لموقع قياس المواد المجموع الجبri لأحدث جرد مسادي لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التمويل نبذة تدخل في سجل محاسبى أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قيام أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تمويل أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بـأن يؤخذ:

(ا) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٠١٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٠١٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٠٠٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠٠١٠٠٠٥٪.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراً ٠٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٥٪.

حاء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم-٢٣٢ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلى للليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(ا) مقاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازيدادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(ا) حالات الازدياد:

١٠ استيراد،

٢٠ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لقياً للمواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بــدة تطبيق الضمادات.

٣٠ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل،

٤٠ ورفع الاعفاء، أي العودة إلى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١٠ تصدير،

٢٠ وشحن إلى الداخل: شحنات إلى موقع آخر لقياً للمواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي)،

٣٠ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية،

٤٠ ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أسماء قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي،

٥٠ ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشفيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها،

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجه استخدامها أو كميتها،

٧٠ ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كافـ. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيدة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لامـ. تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميمـ. يعني موقع قياس المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل موقع لقياس المواد أو إلى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

ثونـ. تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سينـ. تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مطلع "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاد هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "源源性" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته ليتوانيا.

عينـ. تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاحتياط وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاءـ. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حدث في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النحوية وتوفير بيانات خامة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الجسم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "ال نقاط الاستراتيجية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجسر المحاسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية واللغة الروسية، مع تساوي النسختين في
الحجية القانونية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) هانز بليكن

عن جمهورية ليتوانيا:
(توقيع) ليوناس اشمانتاس

فيينا
في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

فيلنيوس
في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

بروتوكول

اتفقت جمهورية ليتوانيا (التي ستدعى في ما يلي "ليتوانيا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (1) يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين ليتوانيا والوكالة بشأن تطبيق المضمانات بموجب معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذى سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٣٣ و ٣٢ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى ليتوانيا:

(١) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي ليتوانيا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (١) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل ليتوانيا إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المستخدمة في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

شانياً يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً ليتوانيا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية واللغة الروسية، مع تساوي النسختين في
الحجية القانونية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) هائز بليكر

عن جمهورية ليتوانيا:
(توقيع) ليوناس اشمانتاس

فيينا
في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

فيلنيوس
في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

